

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث

العلمي والتكنولوجيا :

وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي :

مصروفات الفحص	صفة مقدم الطلب
إعفاء كامل	١ - طالب في مؤسسة تعليمية
٧٠٠ جنية (سبعة آلاف جنيه)	٢ - فرد أو مؤسسة تعليمية أو بحثية أو منشأة فردية أو شركة

على أن تسدد هذه المصروفات عند تقديم الطلب وما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها
وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

(المادة الثانية)

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وذلك لدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمة طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء بعد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتا جنيه) عن الطلب الواحد وتسدد أتعاب الخبراء خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها ولا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحکامه .

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
دكتور / هاني هلال